نعضده لولا انه عقلا وهو معنى التخصيص اذ لا معنى للتخصيص بالعقل الا ذلك الثاني
قالوا التخصيص بيان والمخصص مبين والبيان لا يكون الا بعد سابقة الاشكال فيجب ان
يكون البيان موخرا عن المبين فلو كان العقل مخصصا للعام لكان متاخرا عنه
لانه بيان له كما ذكرناه لكن العقل سابق على الخطاب فلا يكون مخصصا قلنا المبين
للشيء شرطه ان يكون متاخرا بيانه لا كون ذاته متاخرة والعقل وان كانت
ذاته متقدمة على الخطاب فبيانه متاخر عنه الثالث قالوا لو جاز التخصيص
بالعقل لجاز النسخ به لان كل واحد منهما بيان قلنا هذا قياس في اللغة وهو غير
جائز ولئن سلمناه فالفرق بين التخصيص والنسخ ان النسخ اما رفع الحكم او بيان انتهاء
امد الحكم وهو على كلا هذين التقديرين محجوب عن العقل لان رفع الحكم او بيان امده
مما يتعلق بنظر الشارع وذلك مما لا سبيل الى الاطلاع عليه بمجرد العقل بخلاف
الاطلاع على استحالة كون ذات الله مخلوقة له او مقدورة له فان العقل مستقل
بذلك ومع هذا الفرق فلا يحسن قياس التخصيص في النسخ الرابع قالوا لو تعارض دليل
الشرع ودليل العقل فابطال مدلول احدهما بالاخر لا يكون اولى من العكس قلنا
دليل العقل قطعي ودليل الشرع اما ان يكون قطعيا او ظنيا فان كان قطعيا فلا
تعارض بينهما لاستحالة ابطال القطعي بالظني المحتمل تنبيه اختلفوا في النزاع
في هذه المسئلة هل هو لفظي او معنوي فذهب الاكثرون الى انه لفظي وصرح
بذلك الغزالي وصاحب المحصول وغيرهما لان الاجماع منعقد على ان ذات
الله وصفاته تخرج عن عموم الاشياء بالعقل بالاتفاق وكل من خالف في كون
دليل العقل مخصصا قائل بان ذاته تعالى وصفاته خارجة عن عموم الاشياء بالعقل
وان كان لا يسميه تخصيصا فالنزاع ليس الا في الاصطلاح واما المعنى فمتفق عليه
وذهب صاحب التلخيص الى ان النزاع معنوي قال لان الكلام هنا ليس في
مطلق العموم بل في العمومات الدالة على الاحكام الشرعية لان الفقيه والاصولي
لا ينظران الا في ادلة الشرع واذا كان كذلك فالعقل لا مجال له في تخصيص
هذه العمومات الا بالنظر في دليل اخر شرعي يكون مخصصا فلو فرضنا نصا
يقتضي اباحة العقل فالعقل انما خصصه لو ادرك المصلحة اما اذا لم يتمكن

ر

انج

من ادراك شيء من الاحكام فكيف يخصص العموم فنزاع المانع من التخصيص بالعقل على
هذا التقدير معنوي وفيه نظر لان لقائل ان يقول لا نسلم ان الاصولي لا ينظر
الا في العمومات الدالة على الاحكام الشرعية بل ينظر في سائر العمومات سواء كانت
دالة على الاحكام الشرعية او العقلية البحث الثالث في التخصيص بدليل السمع
ويحتوي على مسائل المسئلة الاولى مسئلة يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب
... ابو حنيفة والقاضي والامام ان كان الخاص متاخرا والا فالعام ناسخ فان جهل
تساقطا لنا ان واولات الاحمال مخصص لقوله والذين يتوفون ولذلك
والمحصنات من الذين مخصص لقوله ولا تنكحوا المشركات وايضا لا يبطل القاطع
بالمحتمل اختلفوا في تخصيص الكتاب بالكتاب فذهب الجمهور الى
جوازه مطلقا سواء كان المخصص متقدما او متاخرا علم التاريخ او جهل
وذهب بعض اهل الظاهر الى المنع منه وذهب ابو حنيفة والقاضي ابو بكر
وامام الحرمين الى ان الخاص ان كان متاخرا عن العام جاز تخصيص العام
به وان كان متقدما عليه فالعام ناسخ واحتمال التخصيص من غير ترجيح
احدهما على الاخر يقتضي التساقط والرجوع الى دليل اخر والمختار ما ذهب اليه
الجمهور والدليل عليه من ثلاثة اوجه الاول قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فانه قد ورد مخصصا لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وبيان كونه مخصصا ان الاية الاولى خاصة
ببعض المطلقات وهن المتوفى عنهن والاية الثانية عامة في كل مطلقة
لانها بصيغة الجمع المحلى بالالف واللام وقد تقدم انه من الفاظ العموم
واذا كان كذلك فالجمع بين الايتين باجراء الاولى على خصوصها والثانية
على عمومها محال لاستلزامه التناقض في كتاب الله فتعين التخصيص
او النسخ ولا شك ان التخصيص اولى من النسخ لما سنذكره عن قريب
الثاني قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قد ورد
مخصصا لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وبيان التخصيص
هنا ايضا ان الاية الاولى اباحت نساء اهل الكتاب دون باقي ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1